|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **CBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/REC/2/913 July 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 11 من جدول الأعمال

**توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ**

**2/9 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*إذ تلاحظ* تقرير الأمينة التنفيذية عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى،[[1]](#footnote-1)

1. *تحيط علماً* بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني وخارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة الممتدة من عام 2017 إلى عام 2020؛[[2]](#footnote-2)
2. *ترحب* بالتقرير عن الشراكة التعاونية في مجال الغابات والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والذي يتناول التوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، ويقدم تحليلاً للخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بمسألتي (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها و(ب) استصلاح الغابات؛[[3]](#footnote-3)
3. *ترحب* بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمشورة التي قدمها بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات المعروضة في الجدول الوارد في المرفق الثاني للمقرر [13/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf)؛[[4]](#footnote-4)
4. *تطلب إلى* الأمينة التنفيذية تيسير تقديم المشورة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه إلى فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
5. *تطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية تقديم تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك المشورة التي قدمها، إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيهما في اجتماعه الرابع عشر؛
6. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى* مقرراته [13/1](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-01-ar.pdf)، و[13/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-03-ar.pdf)، و[13/4](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-04-ar.pdf)، و[13/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-05-ar.pdf)، و[13/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-07-ar.pdf)، و[13/23](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-23-ar.pdf)، و[13/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf)، و[13/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-27-ar.pdf)، و[13/28](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-28-ar.pdf)،

*وإذ يسلّم* بضرورة مواصلة تعزيز التآزر والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى بغية التعجيل باتخاذ إجراءات فعالة وفعلية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتنفيذ عملية شاملة وتشاركية لوضع مقترحات بشأن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والاتفاقيات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى النظر في مجالات ونُهج جديدة ممكنة للمضي قدماً في تنفيذ التزامات التنوع البيولوجي من خلال تعزيز التعاون كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإلى مراعاة الدروس المستفادة من التعاون القائم، بما في ذلك مع المنظمات والشبكات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء، والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية، كجزء من عملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

**ألف - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى**

1. *يرحب* بالعمل الذي تضطلع به الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات بما يتماشى مع مقرره 13/24، بما في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها الإدارية؛[[5]](#footnote-5)
2. *يسلّم* بأهمية التآزر والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛[[6]](#footnote-6)
3. *يشجع* النظر في الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي تتناول أيضا المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الثلاثة لدى وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لاسيما وأنها ضرورية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
4. *يعرب عن تقديره* للعمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، والذي ساهم في عملية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي؛
5. *يرحب* بالمشورة التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر إلى الأمينة التنفيذية والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات في خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[[7]](#footnote-7)
6. *يدعو* الهيئات الإدارية وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى النظر في هذه المشورة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، لمواصلة اتخاذ الإجراءات الأساسية المرغوب فيها بشأن أوجه التآزر ولكي تشارك بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
7. *يسلّم* بأهمية تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، بما يتلاءم مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات من بين الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والواردة في المرفق الأول للمقرر 13/24؛
8. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتقاسم نتائج أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي مع المنظمات التي يكون لتنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة 2017-2020 صلة بها؛
9. *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، بالتشاور الوثيق مع الأمينة التنفيذية ومكتب مؤتمر الأطراف، من أجل (أ) رصد تنفيذ خارطة الطريق حتى موعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، و(ب) إسداء المشورة للأمانة بشأن سبل تحقيق المستوى الأمثل من التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و(ج) إعداد تقرير تتيحه الأمينة التنفيذية للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيه مؤتمر الأطراف لاحقاً في اجتماعه الخامس عشر؛
10. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، *ويدعو* الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر للأغراض المبينة في الفقرة 10 أعلاه؛
11. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل في أوائل عام 2019، لتيسير، حسب الاقتضاء، إجراء مناقشات بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستكشاف السبل التي يمكن أن تسهم بها الاتفاقيات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واستناداً إلى ولاية كل اتفاقية، لتحديد العناصر المحددة التي يمكن إدراجها في الإطار، *ويدعو* أعضاء فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في حلقة العمل التي ينبغي أن تهدف إلى تعزيز أوجه التآزر وتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهدافها المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لهذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز مشاركتها في تصميم إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
12. *يُقّر* بالعمل التعاوني الذي اضطلعت به الأمينة التنفيذية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع له، لتنفيذ الإجراءات الأساسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي، و*يطلب* إلىالأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، و*يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الاضطلاع بهذه المبادرات والأنشطة لدى تنفيذ خارطة الطريق، مع أخذ مشورة الفريق الاستشاري غير الرسمي في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛
13. *يدعو* الأطراف، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، في ضوء نتائج عملية التشاور التي أجريت في إطار مبادرة "الحرص على السواحل"، وخطة العمل الناتجة عنها والمعروضة في وثيقة المعلومات الصادرة عن الأمينة التنفيذية،[[8]](#footnote-8) والقرار ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الثاني عشر،[[9]](#footnote-9)، [[10]](#footnote-10)10 إلى تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ أنشطة خطة العمل المقترحة، بما في ذلك، بوسائل منها "منتدى ساحلي" عالمي يركز على حفظ الأراضي الرطبة الساحلية؛
14. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تنسيق مبادرة "الحرص على السواحل" مع أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[[11]](#footnote-11)11 والشركاء الآخرين ذوي الصلة، للمضي قدماً بأوجه التآزر في أعمالهم المتعلقة بإدارة النظم الإيكولوجية الساحلية واستعادتها في جميع أنحاء العالم؛
15. *يشجع* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بإجراءات لتحقيق مساهماتها المحددة وطنياً في اتفاق باريس؛[[12]](#footnote-12)12
16. *يدعو* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، حسب الاقتضاء، إلى النظر في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في تحديد مساهماتها الوطنية الطوعية نحو تحقيق هدف أو غاية أو أكثر من الأهداف والغايات العالمية للغابات التي حددتها خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛[[13]](#footnote-13)13
17. *يدعو* فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الاتفاقيات من أجل دعم تنفيذها من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق التحالفات والشبكات والمبادرات الاستراتيجية القائمة وفي سياق تنفيذ مسار ساموا؛[[14]](#footnote-14)14
18. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية استكشاف إمكانية التعاون مع اتفاقيات نظام معاهدة أنتاركتيكا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

**باء - التعاون مع المنظمات الدولية**

1. *يرحب* بنظر جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والسبعين[[15]](#footnote-15)15 في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي؛
2. *يعرب عن تقديره* للتعاون الفعال لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع الاتفاقية، و*يرحب*، في هذا الصدد، بما يلي: (أ) تفعيل منبر التنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة 6 من المقرر 13/3، (ب) استكمال ونشر التقرير المتعلق *بحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم* والمشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 13/3، (ج) *الأطلس العالمي للتنوع البيولوجي للتربة* الذي أعده مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، (د) التزامات الشراكة العالمية من أجل التربة وفريقها الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة لتعزيز التنوع البيولوجي للتربة، كما يتضح من خطط عملهما وجهود زيادة التوعية، بما في ذلك الندوة الدولية المزمع عقدها في عام 2020، (هـ) مبادرة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل بشأن الميكروبات واللافقاريات، بما في ذلك تلك المتعلقة بـالتنوع البيولوجي للتربة والتوفير المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بالتربة والضرورية للزراعة المستدامة، (و) الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في الإبلاغ عن البيانات الوطنية المتعلقة بمناطق الغابات البكر المبلغ عنها في إطار التقييم العالمي للموارد الحراجية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
3. *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تنظر، بالتعاون مع منظمات أخرى ورهناً بتوافر الموارد، في إعداد تقرير عن حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بحيث يغطي الوضع الحالي والتحديات والإمكانيات الراهنة وأن تتيح هذا التقرير كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتخذ، رهناً بتوافر الموارد، الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛

(ب) استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة فضلاً عن الشركاء الآخرين المهتمين، وإعداد مشروع خطة عمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التقييم العالمي للموارد الحراجية من أجل تحسين رصد التقدم المحرز في إطار الهدف 5 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) إحالة نص هذا المقرر إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

1. *يسلّم* بأن برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي يشكل منبراً مفيداً للتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالطبيعة والثقافة؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية، رهنا بتوافر الموارد، إعداد خيارات لعناصر العمل الممكنة التي تهدف إلى تحقيق تقارب بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه الحادي عشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، حتى يتسنى النظر في عناصر العمل الممكنة مع غيرها من المقترحات من أجل وضع برنامج عمل متكامل تماماً للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة التنسيق مع منظمة التجارة العالمية، والاضطلاع بالتعاون التقني بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومتابعة الطلبات التي لم يُبتّ فيها بعدُ للحصول على صفة المراقب في اللجان ذات الصلة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛
4. *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تعزيز تعاون الأمانة مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية، التي تشمل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة، وتحسين حفظ وإدارة المناطق المحمية، والإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بوسائل منها وضع استراتيجية اتصال بشأن النتائج المستخلصة من المبادرة والكيفية التي تدعم بها تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعزز أوجه التآزر وأن تعزز التعاون مع جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال القمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية ومع العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، ومن أجل تحسين استراتيجيات ونُهج الحوكمة لمكافحة القمامة البلاستيكية البحرية والجزيئات البلاستيكية، *ويطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة لعمل الاتفاقية المتعلق بالقمامة البحرية والمشاركة، حسب الاقتضاء، في عملها؛

**جيم - التعاون مع الشبكات المشتركة بين الوكالات وشبكات التنسيق**

1. *يرحب* باعتماد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والغايات والأهداف العالمية للغابات، التي تعمل كمرجع لعمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بالغابات ولتعزيز الترابط والتعاون والتآزر المعزز بين هيئات الأمم المتحدة؛
2. *يلاحظ مع التقدير* التحليل المتعلق بالتوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، والخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بمسألتي (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها و(ب) استصلاح الغابات؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل العمل مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات لمواصلة تطوير خطة عملها والمبادرات المشتركة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والأهداف العالمية للغابات ومواءمتها مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، *ويشجع* المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على مواصلة تنسيق البيانات والمنهجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد التقييمات المكانية لفرص التقدم في مجال التزامات التنوع البيولوجي من خلال عمل الأهداف العالمية للغابات، وREDD+ والشراكة العالمية من أجل استعادة الغابات والمناظر الطبيعية، حسب الاقتضاء؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم، رهناً بتوافر الموارد، المزيد من الإرشادات بشأن نوع الدعم الذي قد يتاح للأطراف من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات فيما يتعلق بمجالات معينة من مجالات تنفيذ الاتفاقية، مثل خطة العمل القصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية؛[[16]](#footnote-16)16
5. *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها أعضاء الشراكة العالمية لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات من أجل وضع مبادئ واضحة لتنفيذ إصلاح المناظر الطبيعية للغابات ووضع أدوات وبروتوكولات رصد تراعي الأبعاد المتعددة لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، بما في ذلك التنوع البيولوجي، باعتبار كليهما وسيلة ونتيجة لتدخلات الإصلاح؛
6. *يدعو* الأطراف أن تستفيد، لدى تنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، استفادة كاملة من الإرشادات الواردة في المقرر 13/5 المتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل، ولا سيما قسمه المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعوة وتعبئة الهيئات التنفيذية للمبادرات التي تم وضعها في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثل مبادرة ساتوياما، لمواصلة بناء أوجه التآزر في تنفيذها والمساهمة في المناقشة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/SBI/2/10. [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/SBI/2/10/Add.1. [↑](#footnote-ref-2)
3. CBD/SBI/2/10/Add.2. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظرCBD/SBI/2/10/Add.1 وCBD/SBI/2/10/INF/14. [↑](#footnote-ref-4)
5. القرار 11-10 (Rev.COP12) الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والمعتمد في اجتماعه الثاني عشر؛ والقراران 9/2017 و12/2017 الصادرين عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمعتمدين في دورته السابعة؛ ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعتمدة في اجتماعه الثالث عشر، المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2018. [↑](#footnote-ref-5)
6. قرار الجمعية العامة [70/1](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A) المعنون “تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030”. [↑](#footnote-ref-6)
7. CBD/SBI/2/10/Add.1. [↑](#footnote-ref-7)
8. CBD/SBI/2/INF/20. [↑](#footnote-ref-8)
9. [القرار 12-25](https://www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop12_res.12.25_conservation-intertidal-coastal-habitats_e.pdf)  المتعلق بتعزيز حفظ المناطق المدّية ذات الوضع الحرج والموائل الساحلية الأخرى للأنواع المهاجرة. [↑](#footnote-ref-9)
10. 10 وأي قرارات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية خلال اجتماعه الثالث عشر. [↑](#footnote-ref-10)
11. 11 ومع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، رهناً بأي قرار ذي صلة اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اجتماعه الثالث عشر. [↑](#footnote-ref-11)
12. 12 الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113. [↑](#footnote-ref-12)
13. 13 انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [2017/4](http://undocs.org/ar/E/RES/2017/4) المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2017 (انظر أيضا قرار الجمعية العامة [71/285](http://undocs.org/ar/A/RES/71/285) المؤرخ 27 أبريل/نيسان 2017). [↑](#footnote-ref-13)
14. 14 قرار الجمعية العامة 69/15 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق. [↑](#footnote-ref-14)
15. 15 سيعرض القرار/ المقرر ذو الصلة حينما يصبح متاحاً على الموقع التالي: <http://apps.who.int/gb/e/e_wha71.html>. [↑](#footnote-ref-15)
16. 16 المقرر 13/5، المرفق. [↑](#footnote-ref-16)